

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٨
بالموافقة على انضمام دولة البحرين الى
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
الموقعة في ١٠ أبريل ١٩٧٢

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في ١٠ أبريل ١٩٧٢ ،
وبناء على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين مع التحفظ التالي الى اتفاقية حظر استحداث
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
الموقعة في ١٠ أبريل ١٩٧٢ والمرافقة لهذا المرسوم .
والتحفظ هو :

«إن انضمام دولة البحرين الى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢
لايعنى بأى حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو يكون سببا لاقامة أى نوع من
العلاقات معها» .

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٣٠ صفر ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

المرفق

إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

تصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلى نحو نزع السلاح العام الكامل ، بما فى ذلك حظر وازالة جميع اسلحة التدمير الشامل ، واقتناعا منها بأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وازالة هذه الاسلحة ، عن طريق تدابير فعالة ، سيبسر الوصول الى نزع للسلاح عام وكامل فى ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تعترف بالاهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه فى جنيف فى ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وكذلك بالدور الذى قام ولايزال يقوم به البروتوكول المذكور فى تخفيف أهوال الحرب ،

واذ تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ واهداف ذلك البروتوكول ، وتطلب الى جميع الدول التقيد التام بها ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد شجبت ، مرارا وتكرارا ، جميع الاعمال المنافية لمبادئ واهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه فى ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ م ،

ورغبة منها فى الاسهام فى تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولى بوجه عام ،

ورغبة منها كذلك فى الاسهام فى تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، واقتناعا منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التى تنطوى على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ، من أهمية عاجلة ،

واذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول الى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية كذلك ، وتصميما منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض ،

وتصميما منها ، حرصا على مصلحة الانسانية جمعاء ، على أن تزيل تماما احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة ،

واقترنا منها بأن الضمير الانساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وانه ينبغي عدم ادخار أى جهد فى سبيل تخفيف هذا الخطر الى أدنى حد ممكن ،
قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن لاتعمد ابداء ، فى أى ظرف من الظروف ، الى استحداث أو انتاج أو تخزين مايلي ، ولا الى اقتنائه أو حفظه على أى نحو آخر :

- ١ - العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الاخرى ، أو التكسينات أيا كان منشؤها أو اسلوب انتاجها ، من الانواع وبالكميات التى لاتكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الاغراض السلمية الاخرى .
- ٢ - الاسلحة ، أو المعدات أو وسائل الايصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات فى الاغراض العدائية أو المنازعات المسلحة .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقوم ، فى أقرب وقت ممكن وخلال فترة لاتتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والاسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، التى تكون فى حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال فى الاغراض السلمية . ويراعى فى تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة .

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن لاتحول الى أى كان ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أياً من العوامل أو التكسينات أو الاسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال المعينة فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، وبأن لاتقوم بأية طريقة كانت ، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أى نحو آخر .

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، وفقاً لاجراءاتها الدستورية ، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو انتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والاسلحة والمعدات ووسائل الايصال المعينة فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية ضمن اقليمها أو فى أى مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان .

المادة الخامسة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها . ويمكن أيضا أن يجرى التشاور والتعاون وفقا لهذه المادة عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ضمن اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها .

المادة السادسة

١ - لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة اخرى من الدول الاطراف خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى الى مجلس الامن بالامم المتحدة . وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الادلة الممكنة لاثبات صحتها ، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الامن فيها .

٢ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أى تحقيق قد يجريه مجلس الامن وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة استنادا الى الشكوى الواردة اليه .

ويقوم مجلس الامن بإعلام الدول الاطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

المادة السابعة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقا لميثاق الامم المتحدة الى أية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية تطلب ذلك ، اذا قرر مجلس الامن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

المادة الثامنة

ليس في هذه الاتفاقية أى نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأى حال من الاحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ م .

المادة التاسعة

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفا مسلما به هو الوصول الى حظر فعال للأسلحة الكيميائية ، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول الى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها ونتاجها وتخزينها ولتدميرها ، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الايصال الموجهة خصيصا لانتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح .

المادة العاشرة

١- تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الاغراض السلمية ، ولها حق الاسهام في هذا التبادل . وينبغي على الدول الاطراف في الاتفاقية ، القادرة على ذلك ، أن تتعاون أيضا بالاسهام ، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الاخرى ، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة الى الوقاية من الامراض أو الى الاغراض السلمية الاخرى .

٢- تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الانماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الاطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو انتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للاغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها ، وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة الى كل دولة باقية من الدول الاطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة الثانية عشرة

يعقد في جنيف بسويسرا ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد اذا ماطلبت ذلك أغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحا بهذا المعنى الى الحكومات الودية ، مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقُّق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الاسلحة الكيميائية . ويراعى في هذا الاستعراض مايستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

- ١ - تظل هذه الاتفاقية قائمة الى أجل غير مسمى .
- ٢ - يحق لكل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، ممارسةً منها لسيادتها القومية ، أن تنسحب من الاتفاقية اذا رأت أن أحداثاً إستثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تُعَرِّض للخطر المصالح العليا لبلدها . وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية ومجلس الامن بالامم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر ، وعليها أن تُضَمِّن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تُعَرِّض مصالحها العليا للخطر .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تُعَرِّض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول ، ويجوز الانضمام الى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها ، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعينة بموجب هذه الاتفاقية ، حكومات وديعة .
- ٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعينة حكومات وديعة .
- ٤ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها .
- ٥ - تبادر الحكومات الوديعة الى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة اليها ، بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليها ، وبتاريخ بدء نفاذها ، وبورود أية اشعارات اخرى .
- ٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

- تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الانجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها ، مصدقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة اليها .
- وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية بتاريخ العاشر من شهر ابريل عام ١٩٧٢م .